

تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية

Registration of the marriage contract in the civil status registers

1- هادفي بسمة¹،

Hadfi besma

جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق أهراس (الجزائر)،

b.hadfi@univ-soukahras.dz

2- لموشي عادل

, lemouchi adel

جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق أهراس (الجزائر)،

a.lemouchi@univ-soukahras.dz

ملخص:

إن كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية يسري على حالته المدنية القانون الجزائري و المتمثل في القانون 20-70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم، و فيما يخص تسجيل عقد الزواج و إجراءاته فتطبق في ذلك أحكام قانون الحالة المدنية كما يثبت بمستخرج من سجلات الحالة المدنية، و اسند المشرع اختصاص تسجيل عقود الزواج إلى الموثق أو الموظف المؤهل قانونا، وفق إجراءات إدارية محددة قانونا هذا في الحالة العادية فيتم تثبيت و تسجيل عقد الزواج بين طرفين غير متنازعين باتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية المعدل. أما في حالة النزاع حول عقد الزواج بين طرفي العلاقة او ممن له مصلحة يتم تثبيته بموجب حكم صادر من قسم شؤون الأسرة لمحكمة موطن المدعى عليه إذا لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك. كلمات مفتاحية: تسجيل عقد الزواج، الحالة المدنية، زواج عرفي، قاضي شؤون الأسرة، وكيل الجمهورية.

Abstract:

Every person who holds Algerian nationality applies to his civil status Algerian law represented in Law 70-20 related to the amended and supplemented civil status, and with regard to the registration of the marriage contract and its procedures, the provisions of the Civil Status Law are applied as evidenced by an extract from the civil status records, and The legislator has assigned the competence to register marriage contracts to a notary or a legally qualified employee, according to legally defined administrative procedures.

In the event of a dispute over the marriage contract between the two parties to the relationship or those who have an interest, it is confirmed by a ruling issued by the Family Affairs Department of the court of the defendant's domicile, if the two parties do not agree otherwise.

Keywords: Marriage contract registration; civil status; Customary marriage; family judge; Republic Prosecutor.

1. مقدمة :

إذا كان لكل شخص صفات يتميز بها عن غيره بالنظر إلى شخصه او إلى نشاطه بصفة عامة، فان الخصائص التي يتميز بها الشخص تكون أيضا من حيث الحالة التي تحدد مركزه من حيث انتمائه لدولة معينة أو إلى أسرة، أو بالنسبة إلى انتمائه إلى دين معين أو من حيث الاسم هو وسيلة للتعرف عليه أو من حيث الموطن الذي يسمح ويتبع الوصول أو العثور عليه، أو حتى توجيه الخطابات القانونية إليه.

و الحالة المدنية للشخص تتضمن مجموعة صفات يدخلها القانون في الاعتبار ليقيم عليها آثارا قانونية وتتمثل في مجموعة قواعد قانونية تنظم التواجد الشرعي و القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع و تعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته منها الميلاد، الزواج، الوفاة، وتقوم على أسس واقعية كالسن و الذكورة و الأنوثة او على أسس قانونية كالزواج والطلاق و الحبر و انعدام الجنسية أو فقدانها.

حيث أن الحالة المدنية للأشخاص و أهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وبالنسبة للقانون الجزائري فقد أولى عناية بنظام الحالة المدنية للجزائريين باعتبارها ذاكرة الأسر والشعوب لما تحتويه محفوظات الحالة المدنية من تراث تاريخي تحفظ فيه أصول و تواريخ أجدادنا و آباءنا و التطورات التي مرت بها كل أسرة.

حيث تمثلت عناية المشرع الجزائري في سنة 20/70 للقانون المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 08/14 و القانون 03/17 بغرض تطوير نظام الحالة المدنية متوجها نحو الرقمنة و عصنة الإدارة وبما أن عقد الزواج من أهم العقود و أقدمها حيث اهتمت به الشريعة الإسلامية و اعتبره سبحانه و تعالى ميثاقا غليظا، كما أنها لم توجب

هادفي بسمة ولموشي عادل ————— تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية

كتابته وتسجيله في الحالة المدنية رغم أن الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات و هي أقوى من أي دليل آخر لما توفر للخصوم من ضمانات لا يمكن تبديلها أو إلزالتها.

و إجراءات تسجيل عقد الزواج و إثباته يشترك فيها ضابط الحالة المدنية و القضاء لما له من أهمية تتمثل في حماية حقوق الأفراد من الضياع داخل المجتمع.

يهدف المشرع من كتابة عقد الزواج من إفراغ الزواج الشرعي في قالب رسمي، وحماية المتعاقدان من إنكار أحدهما للعقد كونه صحيحا منتجا لأثاره، و إن الاعتماد على الزواج العرفي غير المسجل تنجم عنه آثار سلبية حماها المشرع من خلال قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية الجزائري.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معرفة كيفية إفراغ الزواج الشرعي في قالبه الرسمي من خلال: التعرف على إجراءات تحرير و تسجيل عقد الزواج بين زوجين غير متنازعين . و إجراءات إثبات و تسجيل الزواج العرفي بين زوجين متنازعين.

ومما سبق تحاول الدراسة الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية الكافية لعقد الزواج المسجل و الغير مسجل في سجلات الحالة المدنية من خلال الإجراءات والآليات المتخذة قانونا؟

للإجابة على الإشكال المطروح و لبلوغ غايات الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى محورين حيث عالجنا في المحور الأول إجراءات تسجيل عقد الزواج الغير متنازع فيه و المحور الثاني خصصناه لإجراءات تسجيل عقد الزواج المتنازع فيه.

2. إجراءات تسجيل عقد الزواج الغير متنازع فيه

إن كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية يسري على حالته المدنية القانون الجزائري والمتمثل في القانون 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم⁽¹⁾ وهذا ما أكدته المادة 10 من القانون المدني الجزائري بنصها: "تسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم"⁽²⁾ وفيما يخص تسجيل

هادفي بسمه ولموشي عادل ——— تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية

عقد الزواج وإجراءاته فتطبق في ذلك أحكام قانون الحالة المدنية كما يثبت بمستخرج من سجلات الحالة المدنية،⁽³⁾ واسند المشرع اختصاص تسجيل عقود الزواج إلى الموثق أو الموظف المؤهل قانونا،⁽⁴⁾ وفق إجراءات إدارية محددة قانونا.

1.2 السلطة المكلفة بتسجيل عقد الزواج:

أسند المشرع الجزائري مهمة تحرير عقد الزواج و تسجيله للموثق أو الموظف المؤهل قانونا، في المادة 18 من قانون الأسرة، دون أن يبين من هو الموظف المؤهل قانونا، وحسب نص المادة الأولى من قانون الحالة المدنية 20/70 المعدل بالقانون 08/14 يقصد بالموظف المؤهل قانونا ضابط الحالة المدنية.

1.1.2 ضابط الحالة المدنية:

تضفي صفة ضابط الحالة المدنية على أشخاص معينين هم رئيس المجلس الشعبي البلدي داخل إقليم الدولة، ورؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية خارج الوطن، تسند لهم المهام المحددة في نص المادة 03 من الأمر رقم 20/70 المعدلة والمتمة بموجب المادة 02 من القانون رقم 08/14 ومن بين المهام تحرير عقود الزواج و منه فلا يجوز لنائب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوب البلدي أو المندوب الخاص أو الأمين العام للبلدية أن يتلقى تصريحاً بالميلاد أو الزواج أو الوفاة، و قيد و تسجيل جميع العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية و تحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات إلا بموجب تفويض طبقاً لنص المادة 02 من القانون 08/14 لأن صفة ضابط الحالة المدنية ممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً لنص المادة 01 من القانون 08/14 و المادة 86 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.⁽⁵⁾

و نصت المادة 71 من القانون 20/70 المعدلة والمتمة بموجب المادة 05 من القانون رقم 08/14 على انه " يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية او الموثق⁽⁶⁾ الذي يقع في

هادفي بسمه ولموشي عادل ——— تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية

نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج او احدهما او المسكن الذي يقيم فيه احدهما باستمرار مدة شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج .
ولا تطبق هذه المهلة على المواطنين".

ويمكن تعريف ضابط الحالة المدنية بأنه " رئيس المجلس الشعبي البلدي داخل الوطن ورؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية و رؤساء المراكز القنصلية خارج الوطن، و هو مكلف بخدمة عمومية داخل البلدية، و يتحمل المسؤولية المدنية و الجزائية طبقا للقانون".

2.1.2 الموثق:

أسندت مهمة تحرير عقد الزواج إلى الموثق طبقا للمادة 18 من قانون الأسرة كما أسلفنا الذكر، و المادة 72 من القانون 20/70 المعدلة و المتممة بموجب المادة 05 من القانون رقم 08/14 بنصها" يحرر الموثق عقدا عندما يتم الزواج أمامه و يسلم إلى المعنيين شهادة،..."

حيث أن المشرع استعمل عبارة موثق في تعديله لسنة 2014 و استبدل عبارة قاضي على اعتبار بأن الموثق كان في السابق يعمل لدى المحكمة فكان يمارس مهامه بالإضافة إلى مهمة توثيق العقود بما فيها عقود الزواج فهو في تلك الفترة كان غير مستقل عن المحكمة إلى غاية صدور قانون التوثيق سنة 1988.

2.2 الإجراءات الإدارية الخاصة بتسجيل عقد الزواج

سبق القول بأن عقد الزواج يختص به ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج او احدهما او المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار مدة شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج، ولا تطبق هذه المهلة على المواطنين.
وتجدر الإشارة إلى أن ضابط الحالة المدنية يسجل عقد الزواج في سجلاته حال إتمامه أمامه ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج .

هادفي بسمه ولموشي عادل ————— تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية

ويحرر الموثق عقدا عندما يتم الزواج أمامه و يسلم إلى المعنيين شهادة، كما يرسل ملخصا عن العقد في اجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخه في سجل الحالة المدنية خلال مهلة 5 أيام ابتداء من تاريخ تسليمه إلى الزوجين دفترا عائليا و يكتب بيان الزواج في السجلات عل هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين . و ذلك لا يتم إلا إذا توافرت مجموعة من البيانات الجوهرية و الوثائق الإدارية.

1.2.2 البيانات الجوهرية الواجب توافرها في عقد الزواج:

حيث حددتها المادة 73 من قانون الحالة المدنية، إذ يجب أن يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية او الموثق بصراحة بان الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون،⁽⁷⁾ وأن يذكر فيه البيانات التالية:

1. اسم ولقب الألقاب و تاريخ و مكان ولادة كلا الزوجين.
2. اسم ولقب أبوي كلا الزوجين.
3. اسم ولقب و عمر كلا الشاهدين.
4. الترخيص بالزواج المنصوص عليه قانونا.
5. الإعفاء من السن الممنوح من قبل السلطات المختصة إذا لزم الأمر.

2.2.2 الوثائق التي يجب تقديمها من قبل طالبي الزواج:

نصت المادة 74 من قانون الحالة المدنية على أنه يجب على كل واحد من طالبي الزواج أن يثبت حالته المدنية بتقديم إحدى الوثائق الآتية :
مستخرج مؤرخ بأقل من ثلاثة (3) أشهر، إما لشهادة الميلاد او لتسجيل الحكم الفردي او الجماعي المثبت للولادة، . دفتر عائلي يتعلق بزواج سابق .

إذا تعذر على احد طالبي الزواج تقديم إحدى الوثائق المذكورة فيمكنه أن يقدم بدلا عن ذلك عقد إشهاد يحرر بدون نفقة وعند الاقتضاء بعد كل التحقيقات الضرورية من قبل

هادفي بسمة ولموشي عادل ——— تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية

رئيس المحكمة حول تصحيح مؤيد بيمين الطالب وثلاثة شهود او حول تقديم الوثائق المبينة للحالة للمعني كالدفتري العسكري او بطاقة التعريف او الدفتري العائلي للأبوين الخ ... كما يجب أن يبين في العقد ألقاب و أسماء و مهنة مسكن ومكان و تاريخ ولادة طالب او طالبة الزواج و أبويه إذا كانوا معروفين و الوضعية العائلية لطالب او لطالبة الزواج مع إيضاح مكان و تاريخ زواجه السابق او محله عند احتمال ذلك و سبب تعذر تقديم الملخص المشار إليها علاه .

و عندما يكون ضابط الحالة المدنية او الموثق غير مطلع على حقيقة مسكن او محل إقامة طالب الزواج فيجب أن يقدم هذا الأخير ورقة تثبت وجود مسكنه او محل إقامته و إلا فيوقع على تصريح بشرفه .

كما يجب على المرأة التي حل زواجها السابق أن تقدم حسب الحالة: . إما نسخة من عقد وفاة الزوج السابق او نسخة من عقد الميلاد يشار فيه إلى وفاته او الدفتري العائلي الذي قيد فيه عقد الوفاة،

. و إما عن عقد الزواج او الولادة يتضمن عبارة الطلاق او الدفتري العائلي الذي يتضمن هذه العبارة او نسخة عن حكم الطلاق مرفوقا بشهادة الموثق او كاتب الضبط المختص يشهد بأنه صار نهائيا .

و يجوز للشخص المدعو لإعطاء ترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون أن يعبر عن رضائه إما شفها في وقت إعداد عقد الزواج و إما بواسطة عقد رسمي محرر من قبل ضابط الحالة المدنية او موثق مكان الإقامة او موثق العقود. وإذا كان هذا الشخص موجودا في الخارج فان هذا العقد يحرره الموظفون الدبلوماسيون او القنصليون او السلطة المحلية التي لها حق تحرير العقود الرسمية .

هادفي بسمه ولموشي عادل ————— تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية

وتجدر الإشارة إلى أن يعاقب الموثق او ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد احد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 المقطع الأول من قانون العقوبات .

دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، يتعرض ضابط الحالة المدنية او الموثق الذي لم يطبق الإجراءات المنصوص عليها قانونا، إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

3.2 تثبيت الزواج العرفي أمام السيد وكيل الجمهورية:

إذا تم إبرام عقد الزواج ولم يسجل بسجلات الحالة المدنية ضمن الآجال المقررة قانونا ولم يكن موضوع نزاع أو خلاف سواء بين الزوجين أو ممن لهم مصلحة في ذلك، لا يمكن لضابط الحالة المدنية و لا الموثق أن يحرر عقد زواج يرجع الى تاريخ سابق على تحرير العقد مهما كان طول المدة أو قصرها فاذا لم يصرح الأطراف بعقد الزواج في حينه لضابط الحالة المدنية أو الموثق فلا يبق امامهم الا اللجوء للمحكمة لطلب تسجيل الزواج الذي أصبح مغفلا بعد انتهاء الاجال القانونية.

حيث تتم عقود الزواج مستوفية لجميع الأركان حسب قانون الأسرة عرفيا و لكنها لم تحرر في شكل رسمي، ولم تسجل بالحالة المدنية.

ففي هذه الحالة يمكن تثبيته وبالنتيجة تسجيله في سجلات الحالة المدنية بطلب مكتوب من المعني تذكرفيه كل البيانات المتعلقة بعقد الزواج مرفوقا بوثائق ثبوتية إلى السيد وكيل الجمهورية من اجل دراسته وعرضه على رئيس المحكمة للأمر بتسجيله.

وطبقا لأحكام المادة 39 من قانون الحالة المدنية فإنّ الجهة المختصة بنظر طلبات تثبيت الزواج هي محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها، أي دائرة اختصاص مقر أحد الزوجين أو كلاهما أو محل إقامتهما.

هادفي بسمه ولموشي عادل ——— تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية

و بالنسبة للوثائق الثبوتية تمثلت في: شهادة ميلاد الزوجين، وشهادة عدم تسجيل الزواج في الحالة المدنية، وشهادة إقامة.

بالإضافة إلى الوثائق يتم سماع الزوجين و شهودهما، وولي الزوجة للتأكد من تاريخ وواقعة الزواج.⁽⁸⁾

بعد صدور الأمر من رئيس المحكمة يقوم وكيل الجمهورية بإرساله فوراً إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية التي كان ينبغي أن يسجل فيها العقد أو سجل فيها، بقصد نقل هذا العقد في سجلات السنة المطابقة لها.⁽⁹⁾ في تاريخ إبرام الزواج فعليا.

4.2 تسجيل عقد الزواج أمام السيد رئيس محكمة الجزائر العاصمة بالنسبة للعقد الواقع في الخارج ولم يسجل أمام الموظف المؤهل قانوناً:

من مصلحة كل مواطن جزائري يقيم في الخارج، وأراد أن يعقد زواجا مع جزائرية أو مع أجنبية من نفس البلد أن يتوجه إلى القنصلية الجزائرية التي توجد بمنطقة سكناه وأن يطلب من الموظف المختص هناك أن يقوم بتحرير عقد زواجه.

أما إذا كان قد أبرم في وقت سابق ولم يسجل أو يقيّد ضمن الأجل المحدد، فعليه أن يتوجه بطلب كتابي إلى رئيس محكمة مدينة الجزائر عن طريق وكيل الجمهورية و يطلب منه إصدار أمر بتقييد هذه الحالات في سجلات الحالة المدنية للمراكز القنصلية.⁽¹⁰⁾ وهذا ما نصت عليه المواد 99، 100 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

و بعد تحقق رئيس المحكمة من توافر الأركان الشرعية يصدر أمراً بتسجيل عقد الزواج، أو يصدر أمراً برفض تسجيله في حالة عدم توافر الشروط الشرعية والقانونية.

في حالة الأمر بتسجيل عقد الزواج يسعى وكيل الجمهورية إلى إرسال نسخة من ذلك الأمر عن طريق السلم الإداري إلى وزارة الخارجية والتي تقوم بتسجيل عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية المودعة نسخة منها في بالقنصلية و المحفوظة الثانية منها بوزارة الخارجية.⁽¹¹⁾

3. إجراءات تسجيل عقد الزواج المتنازع فيه:

إذا ما وقع نزاع حول واقعة الزواج بين الزوجين، أو بين من لهم مصلحة شرعية وقانونية في ذلك، وكان أحدهما يدعي قيام الزواج شرعا و قانونا، والآخر يزعم نفيه ويطعن في قيامه أو في صحته، فإن الطريق الوحيد لإثبات ما يدعيه المدعي هو إقامة دعوى إثبات الزواج أمام المحكمة المختصة، وإذا تمكن المدعي من إثبات الزواج حكمت المحكمة بقيام الزواج وعندما يصبح الحكم نهائيا يستطيع الشخص المعني أن يستخرج نسخة من عقد الزواج من سجلات الحالة المدنية.

وقد جاء في المادة 22 فقرتها الثانية من قانون الأسرة أنه: " في حالة عدم التسجيل ثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بسجلات الحالة المدنية." حيث ترفع دعوى إثبات عقد الزواج التي لا تختلف عن غيرها من الدعاوى المدنية الأخرى، من حيث ما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى ومن حيث ما يتعلق بأهلية المتنازعين وصفاتهم وإن كان قانون الأسرة على عكس الأمر رقم 70-20 لم يحدد صراحة الإجراءات الواجب إتباعها لإثبات واقعة الزواج العرفي والجهة القضائية المختصة.

1.3 تثبت الزواج العرفي أمام قاضي شؤون الأسرة

إذا كان الزواج قد انعقد بطريقة رسمية، مستوفيا بذلك الإجراءات الشكلية من حيث تسجيله، فإنه بهذه الطريقة لا يطرح أي إشكال من حيث إثباته، إذ ثبت بواسطة مستخرج من سجل الحالة المدنية، لكن الإشكال يطرح إذا ما تم عقد الزواج عرفيا ووفقا للأحكام الشريعة الإسلامية فكيف يثبت هذا الزواج ؟ وماهي إجراءات تسجيله؟

فالزواج العرفي هو ذلك الزواج القائم على جميع أركانه الشرعية من رضا الزوجين وولي الزوجة و الصداق و الشاهدان غير أنه لم يتم تسجيله أمام الجهات الرسمية، ويسمى بالزواج العرفي لأنه زواج يتم وفق ما تعارف عليه الناس منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فتسجيل الزواج أمام الجهات الرسمية لم يكن معروف في القرون السابقة، بل

هادفي بسمه ولموشي عادل ——— تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية

يعد تسجيل عقود الزواج أمام جهات رسمية بمثابة ظاهرة جديدة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

1.1.3 بالنسبة لمسألة الاختصاص النوعي والإقليمي:

إن دعوى إثبات الزواج العرفي من دعاوى الأحوال الشخصية التي تتعلق بالنزاعات الناشئة بين أفراد الأسرة الواحدة حيث نصت المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية⁽¹²⁾ على انه: "ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى التالية:دعاوى إثبات الزواج، النسب...".

حدد القانون في نص المادة 426 الاختصاص الإقليمي لرفع دعوى إثبات الزواج العرفي ب موطن المدعى عليه بقولها: " تكون المحكمة مختصة إقليميا: ...في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه...".

والاختصاص المحلي ليس من النظام العام، وليس للقاضي إثارته تلقائيا، ولأطراف النزاع الاتفاق على عرضه أمام أي جهة قضائية.

و عليه ففي حالة وجود عقد الزواج و كان النزاع حول صحته أو عدم صحته شرعا أو قانونا أو في حالة ما تعلق النزاع بعدم وجوده أصلا، يعود الاختصاص إلى قاضي شؤون الأسرة لمحكمة موطن المدعى عليه إذا لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك.

2.1.3 إجراءات إثبات الزواج العرفي:

لإثبات الزواج العرفي أمام قاضي شؤون الأسرة، لابد من إتباع إجراءات حددها قانون الإجراءات المدنية لعدم وجود نص خاص بهذه الدعوى وكيفية رفعها ومتابعتها وإصدار الحكم الفاصل فيها.

يقدم المعني بالأمر الذي يتمتع بأهلية التقاضي⁽¹³⁾ و بالصفة و لديه مصلحة في رفع الدعوى عريضة، مكتوبة ومؤرخة وموقعة من المدعي أو محاميه و مودعة لدى كاتب ضبط قسم شؤون الأسرة،⁽¹⁴⁾

ووفق بيانات نصت عليها نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وللقاضي البحث في مدى توافر كل من الشروط المتعلقة بالأهلية، الصفة، المصلحة وله إثارتهما تلقائيا كون المسألة متعلقة بالنظام العام.

أما بالنسبة لميعاد رفع دعوى إثبات الزواج العرفي: فهو غير محدد بمهلة معينة على اعتبار أن الزواج وآثاره لا تقتصر على الزوجين فقط بل تمتد إلى ورثتهما، فعلاقة الزواج تكون أبدية وآثارها مستمرة، فلا تحدد مهلة معينة لرفع دعوى إثبات الزواج العرفي، وهذا لمنع ضياع الحقوق خاصة بعد وفاة أحد الزوجين أو كلاهما.

حيث يأمر القاضي بإجراء تحقيق من مدى وجود واقعة الزواج العرفي من عدمه ويتأكد في الجلسة من الحضور الشخصي لكل من الطرفين، الشهود وولي الزوجة، ويبدأ التحقيق في مكتبه بمساعدة أمين الضبط، يتأكد القاضي من هويتهم من خلال بطاقة التعريف، ودرجة قرابتهم بالطرفين.

يسمع كل شاهد على حدى، يستفسر القاضي حول حضور الشاهد مجلس العقد أو مجرد السماع فقط بواقعة الزواج العرفي، ويستفسر أيضا حول رضا الزوجين، وما إذا كانت الزوجة مازالت زوجته أم لا، وحول حضور الولي مجلس العقد أو من تولى تزويج المرأة وحول حضور جماعة من المسلمين والصدّاق إن كان معجلا أو مؤجلا وقيّمته بالإضافة إلى مكان وتاريخ إبرام عقد الزواج، وإن كان الدخول قد تم في التاريخ المصرح به أم لا، ويتم تدوين هذه التصريحات على محضر مؤرخ ممضي من القاضي وأمين الضبط والشاهد، ونفس الشيء بالنسبة للشاهد الثاني.

بعدها يحدد القاضي تاريخ الجلسة للنظر في الدعوى، قصد تقدير أدلة الإثبات المقدمة، ويتم إرسال ملف الدعوى لإطلاع النيابة العامة.

هذا بالنسبة للشهود، أما بالنسبة لليمين القانونية فقد اعتبرها القضاء وسيلة غير كافية لإثبات واقعة الزواج العرفي، ولا يعتد بها عندنا إلا في حالة وفاة أحد الزوجين أو وفاتهما

هادفي بسمه ولموشي عادل ————— تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية

معا وتوجه للمدعي مع سماع شهادة الشهود الذين يؤكدون صحة الزواج العرفي وفقا للشريعة الإسلامية مع بيان توافر ركن الزواج وشروط صحته، والقاضي عندما يتأكد من صحة قيام العلاقة الزوجية بناء على الشروط والأركان الشرعية ينطق بالحكم في الجلسة العلنية.

والملاحظ أنه إذا توافرت الأركان الشرعية للزواج يجوز لقضاة الموضوع أن يقضوا بتثبيت الزواج العرفي وأن يقضوا في نفس الحكم بالطلاق، باعتبار أن الزواج العرفي في حكم المسجل بالحالة المدنية بقوة القانون وذلك بناء على تثبيته بموجب حكم قضائي وفقا لما جاء في قرار عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، كما يمكن الجمع بين دعوى إثبات الزواج ودعوى إثبات النسب وفقا لما هو معمول به في العديد من المحاكم .

2.3 تسجيل حكم إثبات الزواج العرفي عن طريق النيابة العامة:

نصت المادة 22 من قانون الاسرة الجزائري على ضرورة ووجوب تسجيل الحكم القضائي الذي يقضي بتثبيت الزواج العرفي في الحالة المدنية و ذلك بمبادرة النيابة العامة بقولها: يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

حيث أنه و بعد صدور الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية يأمر السيد وكيل الجمهورية ضابط الحالة المدنية بتسجيل الحكم القاضي بتثبيت الزواج و بتقييده بأثر رجعي يعود للتاريخ الفعلي ويؤشربه على هامش شهادة ميلاد كلا الزوجين.

4. خاتمة:

مما سبق فان عقد الزواج سواء تم تسجيله في سجلات الحالة المدنية ام لا فيعتبر صحيحا شرعا و قانونا متى توافرت اركانه و شروطه، و الحكمة من ضرورة تسجيله افراغه في قالب رسمي هي حماية لاطراف العلاقة الزوجية و للابناء الناتجين عنها، و

هادفي بسمة ولموشي عادل ————— تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية

تختلف طرق اثباته و تسجيله باختلاف ارادة المتعاقدين سواء كانوا متفقين أي غير متنازعين حول قيامه كواقعة، أو مختلفين فيه و متنازعين حوله.

1.4 النتائج:

1- السلطة المكلفة بتسجيل عقد الزواج حسب المادة 18 من قانون الاسرة و المادة 01 من قانون الحالة المدنية المعدل هو الموثق و الموظف المؤهل قانونا و الذي يقصد به ضابط الحالة المدنية داخل اقليم الدولة و رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية و رؤساء المراكز القنصلية خارج الوطن.

2- عدل القانون 08/14 بموجب نص المادة 5 منه مصطلح قاض في نص المواد 71، 72، 73، 75، 76، و المتعلقة بتحرير عقد الزواج واستبدله بعبارة موثق.

3- يتم تسجيل عقد الزواج ضمن الآجال بين طرفين غير متنازعين باتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية المعدل.

4- إذا تم إبرام عقد الزواج ولم يسجل بسجلات الحالة المدنية ضمن الآجال المقررة قانونا ولم يكن موضوع نزاع أو خلاف سواء بين الزوجين أو ممن لهم مصلحة في ذلك يمكن تثبيته و تسجيله في سجلات الحالة المدنية بطلب مكتوب من المعني تذكرفيه كل البيانات المتعلقة بعقد الزواج مرفوقا بوثائق ثبوتية إلى السيد وكيل الجمهورية من اجل دراسته وعرضه على رئيس المحكمة للأمر بتسجيله.

5- في حالة وجود عقد زواج عرفي و كان النزاع حول صحته أو عدم صحته شرعا أو قانونا أو في حالة ما تعلق النزاع بعدم وجوده أصلا، يعود الاختصاص إلى قاضي شؤون الأسرة لمحكمة موطن المدعى عليه إذا لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك.

6- لإثبات الزواج العرفي أمام قاضي شؤون الأسرة، لابد من إتباع إجراءات حددها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لعدم وجود نص خاص بهذه الدعوى وكيفية رفعها ومتابعتها وإصدار الحكم الفاصل فيها.

2.4 التوصيات:

وجوب سن ووضع نصوص قانونية تنظم إجراءات تثبيت وتسجيل عقد الزواج العرفي لخصوصيته وعدم الاعتماد على القواعد العامة في هذا الشأن. لما كان عقد الزواج من أخطر العقود، فإنه يجب على الأفراد أن يلتزموا بتسجيله، لكونه أصبح الوسيلة الوحيدة لإثبات وحماية المصالح و الحقوق والحفاظ عليها. توعية الأفراد بسلبيات الزواج العرفي ومنافع تسجيله، كما تكون هذه التوعية مصحوبة بسن عقوبات مناسبة على كل من يخالف هذه الإجراءات المقررة قانونا.

5. قائمة المراجع:

أ. الكتب:

1- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011.

¹ - عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، الجزائر، 2010.

ب. النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، (جريدة رسمية عدد 21 لسنة 1970 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1970). المعدل بالقانون 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 (جريدة رسمية عدد 49 لسنة 2014 الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014). و المعدل بالقانون 03/17 المؤرخ في 10 يناير 2017 (جريدة رسمية عدد 2 المؤرخة في 11 يناير 2017).

2- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني الجزائري (جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975). و المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، (جريدة رسمية عدد 44 سنة 2005).

هادفي بسمه ولموشي عادل ——— تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية

3- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، و المتضمن قانون الأسرة الجزائري، (جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة بتاريخ 31 جويلية 1984)، و المعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، (جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2005 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005).

4- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية، "جريدة رسمية عدد 37 سنة 2011".

5- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23).

الهوامش:

1- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، (جريدة رسمية عدد 21 لسنة 1970 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1970). المعدل بالقانون 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 (جريدة رسمية عدد 49 لسنة 2014 الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014). و المعدل بالقانون 03/17 المؤرخ في 10 يناير 2017 (جريدة رسمية عدد 2 المؤرخة في 11 يناير 2017).

2- المادة 10 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني الجزائري (جريدة رسمية عدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975). و المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، (جريدة رسمية عدد 44 سنة 2005).

3- انظر المادتين 21 و 22 من قانون القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، و المتضمن قانون الأسرة الجزائري، (جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة بتاريخ 31 جويلية 1984)، و المعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، (جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2005 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005).

4- المادة 18 من قانون الأسرة السابق الذكر.

5- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية، "جريدة رسمية عدد 37 سنة 2011".

6- حيث أن المشرع في تعديله للمادة السالفة الذكر غير مصطلح القاضي بمصطلح الموثق حيث كان يطلق على مصطلح الموثق بالقاضي على اعتباره انه كان يعمل سابقا داخل المحكمة.

- 7- بالنسبة للشروط الموضوعية الواجب توافرها في عقد الزواج نصت عليها المادة التاسعة (09) من قانون الأسرة المعدل والمتمم والتي تنص على أنّ "الزواج ينعقد بتبادل رضا الزوجين"، والمادة التاسعة مكرر(09مكرر) والتي توجب توافر مجموعة من الشروط وهي أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج، كما أنّ هناك شروط أخرى تتعلق بزواج فئة معينة من الأشخاص، هذه الشروط منها ما نصّ عليه القانون ومنها ما نجده في تنظيمات داخلية كزواج القصر، والأجانب، موظفي الأمن وأفراد الجيش الوطني الشعبي وكل واحد من العسكريين العاملين ضمن هيئة الدرك الوطني أو المجندين ضمن نظام الخدمة الوطنية.
- 8- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011، ص 53-54.
- 9- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 55-56.
- 10- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، الجزائر، 2010، ص 118.
- 11- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 113-114.
- 12- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23).
- 13- المادة 40 من القانون المدني السابق الذكر.
- 14- انظر في ذلك نص المواد 13، 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر.